وهي عشرة الخارصة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي
التي يخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم و
المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي
تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح
الخمسة ليس فيها مقدر شرعي بالاتفاق الاربعة
الا ما روي عن احمد ان زيدا رضي الله عنه حكم في
الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة
بثلاثة ابعرة وفي السمحاق باربعة ابعرة وقال
احمد انا اذهب الى ذاك فهذه رواية عنه والظاهر
من مذهبه كالجماعة واجمعوا على كل واحد من هذه
الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني
عليه قبل الجناية كانه عبدا فيقال كم قيمته
قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر
التفاوت من ديته **فصل** واما الخمسة
التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة التي توضح عن
العظم فاذا كانت في الوجه ففيها خمس من الابل
وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
وفي الرواية الاخرى منها عشر وقال مالك في موضحة
الانف

الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من
الوجه ففيها خمس من الابل وان كانت في الراس فهل هي
بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا قال ابو حنيفة ومالك و
والشافعي بمنزلتها وعن احمد روايتان احديهما كالجماعة
والثانية ان كانت في الوجه ففيها عشر وان كانت من الراس
ففيها خمس **فصل** واجمعوا على ان في الموضحة
القصاص ان كان عمدا والثانية الهاشمة وهي التي
تهشم العظم وتكسره وفيها عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد عشر من الابل واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فقيل فيها خمس وحكومة وقيل خمسة عشر
وقال اشهب فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة
وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة
عشر من الابل بالاجماع الرابعة المامومة وهي التي تصل
الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية بالاجماع والخامسة
الجائفة وهي التي تصل الى جوف بطن وصدر وثغرة نحر
وجبين وخاصرة وفيها ثلث الدية بالاجماع **فصل**
واتفقوا على الحر بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية الكاملة وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)